الأمم المتحدة

A/64/424/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
14 December 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٥٧ (ب) من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى: دور المرأة في التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة دينيس **ماكويد** (أيرلندا)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥٧ من جدول الأعمال (انظر A/64/424، الفقرة ٢). وبتت في البند الفرعي (ب) في الجلستين ٣٧ و ٤١، المعقودتين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/64/SR.37 و 41).

ثانيا – النظر في مشروعي القرارين A/C.2/64/L.44 و A/C.2/64/L.58

٢ – في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السودان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ''دور المرأة في التنمية'' (A/C.2/64/L.44) فيما يلي نصه:

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في أربعة أجزاء تحت الرموز A/64/424 و Add.1-3.

171209 171209 09-64719 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٢/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١٨٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/٢٠٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦٢/٢٠٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة وضع المرأة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها، بما في ذلك الإعلان الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين،

”**وإذ تؤكد من جديد** إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“، وإذ تشير إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة،

”**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، ويدعو إلى عدة أمور، منها تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعالتين وضروريتين للقضاء على الفقر والجوع ومكافحة الأمراض والتحفيز على تحقيق تنمية مستدامة بحق،

”**وإذ تشير أيضا** إلى نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية،

”**وإذ تشير كذلك** إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية وأثرها على التنمية،

”**وإذ تؤكد من جديد** الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية الأخرى والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تنفيذها التام والفعال والعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

"**وإذ تشدد** على أهمية تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع ميادين الحياة من أجل الإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية؛

"**وإذ تحيط علما مع التقدير** بقيام لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين بمناقشة دور المرأة في التنمية، وإذ تشير إلى استنتاجاتها المتفق عليها بشأن "تعزيز مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تأخذ في الاعتبار عدة ميادين منها التعليم والصحة والعمل"،

"**وإذ تسلم** بأن الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة ميسورة وعلى المعلومات الصحية اللازمة للوقاية وعلى أعلى مستويات الرعاية الصحية، بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض الاقتصادي بالمرأة، وأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصاديا يجعلانها أكثر عرضة لطائفة من العواقب الضارة، منها خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن إغفال تمتع المرأة تمتعا تاما بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرصة التعليم والتمكين الاقتصادي والسياسي،

"**وإذ تؤكد من جديد** ما للمساواة بين الجنسين من أهمية أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف، وبخاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد، في جميع قطاعات الاقتصاد، وخصوصا في مجالات رئيسية كالزراعة والصناعة والخدمات،

"**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أن المرأة تسهم إسهاما كبيرا في الاقتصاد، وأن المرأة تسهم بشكل أساسي في الاقتصاد ومكافحة الفقر عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل والمجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

"**وإذ تسلم** بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، قد ساهمت في تأنيث الفقر،

"**وإذ تعرب عن قلقها العميق** إزاء التأثير السلبي غير المتناسب على المرأة الناشئ عن الأزمات العالمية العديدة الراهنة المترابطة والتي يفاقم بعضها بعضا ولا سيما الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتقلبات أسعار الطاقة، وأزمة الغذاء والتحديات التي يطرحها تغير المناخ،

”**وإذ تلاحظ** أن أشكال التحيز القائم على أساس نوع الجنس في أسواق العمل وعدم تحكم المرأة في عملها وفيما تكسبه من دخل يشكلان أيضا عاملين رئيسيين يسهمان في جعل المرأة عرضة للفقر ويؤديان بالاقتران مع ما تتحمله المرأة من مسؤوليات العمل المترلي غير المتكافئة إلى عدم استقلالها اقتصاديا وعدم تأثيرها في صنع القرارات الاقتصادية داخل الأسر المعيشية،

”**وإذ تسلم** بأن قضايا السكان والتنمية والتعليم والتدريب والصحة والتغذية والبيئة وتوفير المياه والصرف الصحي والإسكان والاتصالات والعلم والتكنولوجيا وفرص العمل تمثل عناصر مهمة للقضاء بشكل فعال على الفقر وللنهوض بالمرأة وتمكينها،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ٦٣/٣١١ المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩ الذي أعربت فيه عن تأييدها القوي لتعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال دمج مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في كيان مركب، مع مراعاة الولايات القائمة وكذلك إلى الطلب الوارد فيه بأن يقوم الأمين العام بإعداد مقترح شامل بشأن هذا الموضوع بغرض الشروع في المفاوضات الحكومية الدولية،

”**وإذ تسلم**، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تعزز أمورا عدة، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحريات المدنية والسياسية والأساسية من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها،

”**وإذ تؤكد من جديد** الحاجة إلى القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن وعلى جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥، وإذ تؤكد من جديد أن تكافؤ فرص الحصول على التعليم والتدريب على جميع المستويات، وبخاصة في مجالات الأعمال التجارية والتجارة والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، والحاجة إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين على جميع المستويات عنصران أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر والسماح للمرأة بالإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية وإتاحة فرصة متكافئة أمامها للاستفادة منها،

”**وإذ تسلم** بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه جانبان متداعمان، وإذ تسلم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا لا ينفصم بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وبالتنمية،

”**وإذ تدرك** أنه في حين أن عمليتي العولمة والتحرير أتاحتا للمرأة فرصا للعمل في العديد من البلدان، فإنهما أيضا جعلتا بعض النساء، وبخاصة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، أكثر عرضة للمشاكل التي تسببها زيادة التقلبات الاقتصادية، بما في ذلك في القطاع الزراعي، وأن توفير الدعم الخاص، وبخاصة للنساء اللاتي هن من صغار المزارعين وتمكينهن عنصران ضروريان لجعلهن قادرات على الاستفادة من فرص تحرير الأسواق الزراعية،

”**وإذ تسلم** بأن تعزيز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية، بوسائل منها تحرير التجارة، سيحسن الوضع الاقتصادي لتلك المجتمعات، بما في ذلك وضع المرأة، وهو ما يمثل أهمية خاصة في المجتمعات المحلية الريفية،

”**وإذ تعرب عن قلقها** لأنه على الرغم من أن المرأة تمثل نسبة مهمة ومتزايدة من أصحاب الأعمال التجارية، فإن مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحد منها عوامل عدة، من بينها حرمان المرأة من المساواة في الحقوق وانعدام تلك المساواة وعدم حصول المرأة على التعليم والتدريب والمعلومات وخدمات الدعم والتسهيلات الائتمانية والأجور وتملك الأرض ورأس المال والتكنولوجيا وغير ذلك من مجالات الإنتاج،

”**وإذ تعرب عن قلقها أيضا** إزاء التمثيل الناقص للمرأة في عملية اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية، وإذ تؤكد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع جميع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها،

”**وإذ تلاحظ** أهمية المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية،

”١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام؛

”٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال الالتزام التام بتنفيذ إعلان

ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين ومضاعفة الإسهام في ذلك؛

”٣ - **تسلم** بالروابط المتداعمة القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع المجتمع المدني، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعي الاعتبارات الجنسانية وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي؛

”٤ - **تشدد** على ضرورة ربط السياسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يكفل لجميع الناس، بمن فيهم الفقراء والفئات المستضعفة، الإفادة من النمو الاقتصادي والتنمية طبقاً لأهداف توافق آراء مونتيري؛

”٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء وبمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى أن تعمل على تصميم حزم الحوافز من أجل التصدي للأزمة المالية وبما من شأنه طرح استثمارات مراعية للجنسين في مجال البنى الأساسية المادية والاجتماعية على السواء وفي مجال العمالة، مع مراعاة العمل المأجور وغير المأجور وحالة الفئات المستضعفة بشكل خاص ومنها مثلاً النساء المهاجرات؛

”٦ - **تؤكد** أهمية قيام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، فضلاً عن القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات وسائر الأطراف المعنية أيضاً باتخاذ التدابير الملائمة لتحديد الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية والمالية على المرأة والفتاة ومعالجتها، وبالحفاظ على مستويات كافية من التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

”٧ - **تؤكد أيضا** أهمية تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع ميادين الحياة من أجل الإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية، وإجراء ونشر تحليل جنساني للسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة؛

”٨ - **تحث** مجتمع المانحين والدول الأعضاء والمنظمات الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة، فضلاً عن القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات وسائر الأطراف المعنية على تعزيز مجال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، سواء من خلال مراعاة الاعتبارات الجنسانية أو تمويل الأنشطة المستهدفة فضلاً عن تعزيز الحوار بين المانحين والشركاء،

وتعزيز الآليات الرامية إلى فعالية قياس الموارد المخصصة لدمج المنظورات الجنسانية في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؛

”٩ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة على التعجيل بجهودها الرامية إلى زيادة عدد النساء في هيئات اتخاذ القرارات الاقتصادية، بما في ذلك على أعلى المستويات في الوزارات الحكومية المعنية وفي المنظمات الدولية ومجالس إدارة الشركات والقطاع المصرفي، وتحسين جمع وتصنيف واستخدام البيانات المتعلقة بمشاركة المرأة في هيئات اتخاذ القرارات الاقتصادية؛

”١٠ - **تحث كذلك** الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني، يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين، في صياغة استراتيجيات التنمية الوطنية وتنفيذها ورصدها والإبلاغ عنها، وتهيب، في هذا الصدد، بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى وضع المنهجيات والأدوات والنهوض بعملية بناء القدرات والتقييم؛

”١١ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مشاركة شاملة وأكثر فعالية في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

”١٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في عملية صنع القرارات الحكومية على جميع المستويات في مجالات السياسة الإنمائية حتى يتسنى ضمان مراعاة أولويات المرأة واحتياجاتها وإسهاماتها بوسائل، منها إتاحة فرص الحصول على التدريب، ووضع تدابير ترمي إلى التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية، والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية في عمليات التوظيف والترقية؛

”١٣ - **تسلم** بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل عقبة تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وتسلم أيضا بما للعنف ضد النساء والفتيات من آثار في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والدول، وتهيب بالدول أن تضع وتنفذ خطط عمل ترمي إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

”١٤ - **تسلم أيضا** بالحاجة إلى تعزيز قدرة الحكومات على إدماج المنظور الجنساني في السياسات وفي عملية صنع القرارات، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج

المنظور الجنساني في جميع جوانب رسم السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

"١٥ - **تؤكد** أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال تنظيم المشاريع التي ستدر الدخل في أوساط النساء المحرومات والنساء اللاتي يعشن في فقر؛

"١٦ - **تشجع** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة جميع الحواجز الهيكلية والقانونية وكذلك الاتجاهات النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، والمبادرة باتخاذ خطوات إيجابية لتشجيع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية؛

"١٧ - **تحث** الحكومات على وضع سياسات فعَّالة لسوق العمل ورفدها بالموارد، فيما يتعلق بالعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛

"١٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على العمل على سنّ و/أو مراجعة التشريعات والسياسات المراعية لنوع الجنس التي تحدّ من التمييز الرأسي والأفقي وتضييق ثغرات الأجور بين الجنسين من خلال اتخاذ تدابير محددة الأهداف؛ وتنفيذ هذه التشريعات والسياسات تنفيذا تاما؛

"١٩ - **تحث** الحكومات على إجراء تحليل جنساني لقوانين ومعايير العمل الوطنية ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية لنوع الجنس لفرض الممارسات التي تتبع في مجال العمالة، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية مع إيلاء اهتمام خاص بمناطق تجهيز الصادرات، وذلك بالاستفادة من الصكوك المتعددة الأطراف بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

"٢٠ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير المناسبة الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، مع توجيه اهتمام خاص إلى المرأة الفقيرة وغير المتعلمة، وعلى تقديم الدعم من أجل حصول المرأة على المساعدة القانونية، وعلى تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في سياساته وبرامجه؛

”٢١ - **تسلم** بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمانات البالغة الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل لها، وتلاحظ، في هذا الصدد، أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمانات البالغة الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها بوسائل، منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

”٢٢ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد نوع التمييز ضد المرأة ومكافحته في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وسائر أشكال الائتمان المالي والتحكم فيها، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة الفقيرة، وكفالة أن تركز برامج التمويل البالغ الصغر على تطوير منتجات المدخرات الآمنة والمناسبة والميسورة في إتاحتها للمرأة، مع مؤازرة المرأة فيما تبذله من جهود من أجل أن تظل تتحكم في مدخراتها؛

”٢٣ - **تحث** جميع الحكومات على أن تكفل للمرأة المساواة في الحقوق مع الرجل والتحاقها بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة؛

”٢٤ - **تحث** الدول الأعضاء على تشجيع المشتغلات بالأعمال الحرة، بوسائل منها إتاحة التعليم والتدريب للمرأة في الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتدعو رابطات الأعمال التجارية إلى تقديم المساعدة للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

”٢٥ - **تشجع** الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن بأن يتاح لهن مزيد من فرص الحصول على الإمكانات المالية وتوفير سُبل التدريب والخدمات الاستشارية، وتيسير التواصل الشبكي وتقاسم المعلومات، فضلاً عن زيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات التي تتيح المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية؛

”٢٦ - **تشجع** الحكومات على أن تشجع بوسائل من بينها سن تشريعات وتهيئة ظروف عمل مواتية للأسرة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، على تيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن وتوفير الرعاية اللازمة لأطفال العاملات وغيرهم ممن يُعِلنَ، وأن تنظر في التشجيع على وضع سياسات وبرامج، حسب الاقتضاء، لتمكين الرجل والمرأة من التوفيق بين مسؤولياتهما في العمل ومسؤولياتهما الاجتماعية والأسرية؛

”٢٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات لتعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة بما في ذلك زيادة المرونة في ترتيبات العمل مثل العمل بعض الوقت، مع ضمان إمكانية حصول النساء والرجال على إجازات الأمومة والأبوة والوالدية وغير ذلك من أشكال الإجازة دون تمييز ضدهم عندما يستفيدون من هذه المزايا؛

”٢٨ - **تحث** الدول الأعضاء على اعتماد و/أو استعراض التشريعات والسياسات التي تكفل تكافؤ حصول المرأة على الأرض والسكن والممتلكات الأخرى والتحكم فيها، بما في ذلك من خلال الإرث وبرامج الإصلاح الزراعي وأسواق الأراضي وإيلاء الاهتمام الواجب لعنصر الإنفاذ؛

”٢٩ - **تسلم** بضرورة تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا، وبخاصة المرأة الفقيرة، وتشجع، في هذا الصدد، الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في مشاريع البنية الأساسية الملائمة وغير ذلك من المشاريع، بما في ذلك توفير المياه والصرف الصحي للمناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة من أجل توسيع نطاق الصحة والرفاه وتخفيف أعباء العمل عن كاهل المرأة والفتاة وتحرير وقتهما وطاقتهما لصالح الأنشطة الإنتاجية الأخرى بما في ذلك تنظيم المشاريع التجارية؛

”٣٠ - **تسلّم** بدور الزراعة في التنمية و**تشدد** على أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية التي تكفل الاعتراف بالدور الجوهري الذي تضطلع به المرأة في مجال الأمن الغذائي وتفعيله باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التصدي لأزمات الغذاء في الأجلين القصير والطويل؛

”٣١ - **تحث** الحكومات على اتخاذ التدابير التي تيسر تكافؤ الحصول على الأرض وحقوق الملكية من خلال تهيئة سُبل التدريب بما يجعل النظام القضائي والإداري أكثر استجابة إزاء قضايا المساواة بين الجنسين، مع تقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ودعم جهود الجماعات والشبكات النسائية وتنفيذ حملات توعية لجذب الاهتمام إلى الحقوق المتساوية للمرأة في الأرض وفي الملكية؛

”٣٢ - **تعرب عن قلقها** من اتساع انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بوجه عام وتأنيثه، ولأن النساء والفتيات يتحملن قدرا غير متناسب من العبء الذي تفرضه أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأنهن أكثر عرضة للإصابة

بالعدوى، وأنهن يؤدين دورا رئيسيا في الرعاية، وأنهن أصبحن أكثر عرضة للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتهن نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتهيب بالحكومات والمجتمع الدولي تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق هدف تعميم فرص الوصول إلى برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به بحلول عام ٢٠١٠؛

"٣٣ - **تؤكد من جديد** الالتزام بإتاحة خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الذي بينه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مع إدماج هذا الهدف في استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٥]، التي ترمي إلى خفض وفيات الأمهات وتحسين صحة الأمهات وخفض وفيات الأطفال وتشجيع المساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والقضاء على الفقر؛

"٣٤ - **تسلم** بأنه سيلزم زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد زيادة كبيرة إذا أريد للبلدان النامية أن تحقق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وأنه بغية تعزيز الدعم للمساعدة الإنمائية الرسمية لا بد من التعاون على زيادة تحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية، وطنيا ودوليا على السواء، لتعزيز فعالية المعونة؛

"٣٥ - **تشجع** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات ومعايير التنمية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر قمة الألفية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

"٣٦ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى المرأة، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

”٣٧ - **تؤكد** أهمية جمع وتبادل جميع المعلومات ذات الصلة المطلوبة عن دور المرأة في التنمية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالهجرة الدولية، وكذلك الحاجة إلى وضع إحصاءات مصنفة حسب السن ونوع الجنس، وتشجع، في هذا الصدد، البلدان المتقدمة النمو والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

”٣٨ - **تنوه** بمعارف الشعوب الأصلية، ولا سيما النساء، والمجتمعات المحلية التي تساهم في التنمية المستدامة، وبممارساتها وبأنماط حياتها التقليدية؛

”٣٩ - **تهيب** بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة القيام، في إطار ولاياتها التنظيمية، أن تعمم مراعاة المنظور الجنساني ومواصلة تحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وأدوات تخطيطها وبرامجها في سائر القطاعات، وتحديد أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

”٤٠ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تدمج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع برامجها وسياساتها، بما في ذلك المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

”٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن إدماج منظور جنساني في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

”٤٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، وتشير إلى أن الدراسة الاستقصائية سوف تواصل تركيزها على طائفة مختارة من المواضيع الإنمائية الناشئة التي تؤثر على دور المرأة في الاقتصاد على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

”٤٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند الفرعي المعنون ”دور المرأة في التنمية““.

٣ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”دور المرأة في التنمية“ (A/C.2/64/L.58) مقدم من نائب رئيس اللجنة،

دراغان ميتشيتش (صربيا)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.44.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة ٤١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/64/L.58 (انظر الفقرة ٧).

٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/64/L.58، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/64/L.44 بسحبه.

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

٧ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١٨٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/٢٠٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦٢/٢٠٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة وضع المرأة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها، بما في ذلك الإعلان الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد إعلان[(٢)] ومنهاج عمل بيجين[(٣)] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[(٤)]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[(٥)]، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٦)] ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية الأخرى والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد كذلك أن تنفيذها التام والفعال والعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٥) انظر القرار ٥٥/٢.

(٦) انظر القرار ٦٠/١.

وإذ تؤكد من جديد كذلك، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة، ويدعو، في جملة أمور، إلى تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعالتين وضرورتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض وتنشيط تنمية مستدامة حقا،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٧]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٨]، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[٩]، والوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها على التنمية[١٠]،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمناقشة التي أجرتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين بشأن دور المرأة في التنمية، وإذ تشير إلى استنتاجاتها المتفق عليها بشأن ''تعزيز مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تأخذ في الاعتبار بوجه خاص التعليم والصحة والعمل''[١١]،

وإذ تسلم بأن الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة ميسورة وعلى المعلومات الصحية الوقائية وعلى أعلى مستويات الرعاية الصحية، بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض اقتصاديا بالمرأة، وأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصاديا يجعلانها أكثر عرضة لطائفة من العواقب الضارة، منها خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن إغفال تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرصة التعليم والتمكين الاقتصادي والسياسي،

وإذ تؤكد من جديد ما للمساواة بين الجنسين من أهمية أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر

---

(٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٩) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٠) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2006/27 و Corr.1 و Corr.2)، الفصل الأول، الفرع دال.

مضاعف، وبخاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد، في جميع قطاعات الاقتصاد، وخصوصا في مجالات رئيسية كالزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا على المساهمة الكبيرة للمرأة في الاقتصاد، وأن المرأة طرف رئيسي في الاقتصاد ومكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل والمجتمع المحلي وفي مكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، قد ساهمت في تأنيث الفقر،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء التأثير السلبي غير المتناسب على المرأة الناشئ عن الأزمات العالمية العديدة الراهنة المترابطة والتي يفاقم بعضها بعضا ولا سيما الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتقلبات أسعار الطاقة، وأزمة الغذاء والتحديات التي يطرحها تغير المناخ،

وإذ تلاحظ أن أشكال التحيز القائم على نوع الجنس في أسواق العمل وعدم تحكم المرأة في عملها وفيما تكسبه من دخل يشكلان أيضا عاملين رئيسيين يسهمان في جعل المرأة عرضة للفقر ويؤديان بالاقتران مع ما تتحمله المرأة من مسؤوليات العمل المنزلي غير المتكافئة إلى عدم استقلالها اقتصاديا وعدم تأثيرها في صنع القرارات الاقتصادية داخل الأسر المعيشية، وفي المجتمع على جميع المستويات،

وإذ تسلم بأن قضايا السكان والتنمية والتعليم والتدريب والصحة والتغذية والبيئة وتوفير المياه والصرف الصحي والإسكان والاتصالات والعلم والتكنولوجيا وفرص العمل اللائق عناصر مهمة للقضاء بشكل فعال على الفقر وللنهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ ترحب بقرارها ٦٣/٣١١ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وبخاصة الأحكام المتعلقة بتعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإذ تؤكد من جديد تأييدها القوي الذي أعربت عنه في ذلك القرار لدمج مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في كيان مركب، مع مراعاة الولايات القائمة على أن يتولى قيادته وكيل للأمين العام، وإذ تتطلع إلى التنفيذ الكامل للقرار ٦٣/٣١١،

وإذ تسلم، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تعزز بوجه خاص العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن وعلى جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥، وإذ تؤكد من جديد أن تكافؤ فرص الحصول على التعليم والتدريب على جميع المستويات، وبخاصة في مجالات الأعمال التجارية والتجارة والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، والوفاء بالحاجة إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين على جميع المستويات، عنصران أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر والسماح للمرأة بالإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية وإتاحة فرصة متكافئة أمامها للاستفادة منها،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه يعضد أحدهما الآخر، وإذ تسلم أيضاً بأن السلام يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وبالتنمية،

وإذ تدرك أنه في حين أن عمليتي العولمة والتحرير أتاحتا للمرأة فرصا للعمل في العديد من البلدان، فإنهما أيضا جعلتا بعض النساء، وبخاصة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، أكثر عرضة للمشاكل التي تسببها زيادة التقلبات الاقتصادية، بما في ذلك في القطاع الزراعي، وأن توفير الدعم الخاص، وبخاصة للنساء اللاتي هن من صغار المزارعين وتمكينهن عنصران ضروريان لجعلهن قادرات على الاستفادة من الفرص الناشئة عن تحرير الأسواق الزراعية،

وإذ تسلم بأن تعزيز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية، بوسائل منها تحرير التجارة، سيحسن الوضع الاقتصادي لمجتمعات تلك البلدان، بما في ذلك وضع المرأة، وهو ما يمثل أهمية خاصة في المجتمعات المحلية الريفية،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من أن المرأة تمثل نسبة مهمة ومتزايدة من أصحاب الأعمال التجارية، فإن مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحد منها عوامل عدة، من بينها حرمان المرأة من المساواة في الحقوق وانعدام تلك المساواة وعدم حصول المرأة على المساعدة القانونية، والتعليم، والتدريب، والمعلومات، وخدمات الدعم والتسهيلات

الائتمانية بما في ذلك الأجور، والتحكم في الأراضي، ورأس المال، والتكنولوجيا وغير ذلك من مجالات الإنتاج،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء التمثيل الناقص للمرأة في عملية اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية، وإذ تؤكد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع جميع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها، بما في ذلك في مجال منع نشوب النزاعات وفي الحالات التي تتسم بالهشاشة وفي مجال بناء السلام وبعد انتهاء النزاعات،

وإذ تلاحظ أهمية المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة صناديقها وبرامجها، والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[١٢]؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال الالتزام التام بتنفيذ إعلان[٢] ومنهاج عمل بيجين[٣] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[٤] ومضاعفة الإسهام في ذلك؛

٣ - **تسلم** بالروابط المتداعمة القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع المجتمع المدني، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر مراعية للاعتبارات الجنسانية تعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي؛

٤ - **تشدد** على ضرورة ربط السياسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يكفل لجميع الناس، بمن فيهم الفقراء والفئات المستضعفة، الإفادة من النمو الاقتصادي والتنمية الشاملين طبقاً لأهداف توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٧]؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة على الإسراع ببذل مزيد من الجهود من أجل زيادة عدد النساء في عملية صنع القرار وبناء قدراتهن باعتبارهن عوامل للتغيير وتمكين المرأة لتشارك مشاركة نشطة وفعلية في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية للتنمية و/أو القضاء على الفقر، بما في ذلك، عند الاقتضاء، النهج القائمة على البرامج؛

---

(١٢) A/64/93 و A/64/162 و Corr.1.

٦ - **تؤكد** أهمية قيام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، فضلاً عن القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات وسائر أصحاب المصلحة باتخاذ التدابير الملائمة لتحديد الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية والمالية على المرأة والفتاة ومعالجتها، وبالحفاظ على مستويات كافية من التمويل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٧ - **تؤكد أيضاً** أهمية قيام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية وسائر أصحاب المصلحة بتهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع مجالات الحياة من أجل الإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية، وبإجراء ونشر تحليل جنساني للسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة؛

٨ - **تحث** مجتمع المانحين والدول الأعضاء والمنظمات الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة، فضلاً عن القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات وسائر أصحاب المصلحة، على تعزيز مجال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، من خلال مراعاة الاعتبارات الجنسانية أو تمويل الأنشطة المستهدفة وتعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وكذلك تعزيز الآليات اللازمة للقياس الفعال للموارد المخصصة لدمج المنظورات الجنسانية في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة على تسريع وتيرة جهودها الرامية إلى زيادة عدد النساء في هيئات اتخاذ القرارات الاقتصادية، بما في ذلك على أعلى المستويات في الوزارات الحكومية المعنية وفي المنظمات الدولية ومجالس إدارة الشركات والقطاع المصرفي، وتحسين جمع وتصنيف ونشر واستخدام البيانات المتعلقة بمشاركة المرأة في هيئات اتخاذ القرارات الاقتصادية؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني، يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين، في صياغة استراتيجيات التنمية الوطنية وتنفيذها ورصدها والإبلاغ عنها، وتشجيع مشاركة الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين وتهيب، في هذا الصدد، بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى وضع المنهجيات والأدوات والنهوض بعملية بناء القدرات والتقييم؛

١١ - **تهيب** بالدول الأعضاء، إدراج منظور جنساني في تصميم السياسات البيئية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، والإبلاغ عنها، وتعزيز الآليات، وتوفير موارد كافية

لضمان المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في صنع القرارات على جميع المستويات المتعلقة بالمسائل البيئية، ولا سيما فيما يتعلق بالاستراتيجيات المتصلة بتأثير تغير المناخ على حياة المرأة والفتاة؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بصورة شاملة وبفعالية أكبر في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة، وتهيب بمنظومة الأمم أن تدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في عملية صنع القرارات الحكومية على جميع المستويات في مجالات السياسة الإنمائية حتى يتسنى ضمان مراعاة أولويات المرأة واحتياجاتها وإسهاماتها بوسائل، منها إتاحة فرص الحصول على التدريب، ووضع تدابير ترمي إلى التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية، والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية في عمليات التوظيف والترقية؛

١٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات، وتكرر تأكيد الحاجة إلى زيادة تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وتسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل إحدى العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وبأن فقر النساء وانعدام تمكينهن السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وكذلك تهميشهن، ربما هي نتيجة إقصائهن من السياسات الاجتماعية والمزايا المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويمكن أن يزيد من خطر تعرضهن للعنف؛

١٥ - **تسلم** بالحاجة إلى تعزيز قدرة الحكومات على إدماج المنظور الجنساني في السياسات وفي عملية صنع القرارات، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج المنظور الجنساني في جميع جوانب رسم السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

١٦ - **تشجع** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية وكذلك المواقف النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، والمبادرة باتخاذ خطوات إيجابية للترويج لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة؛

١٧ - **تحث** الحكومات على وضع سياسات فعَّالة لسوق عمل يحقق العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع ورفدها بما يلزمها من الموارد، على أن يشمل ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛

١٨ - **تدعو** الحكومات إلى تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق خدم المنازل، ولا سيما المهاجرات، وكفالة ظروف العمل الكريم لهم، لا سيما فيما يتعلق بساعات العمل وشروط العمل والأجور وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وغير ذلك من المزايا الاجتماعية والاقتصادية؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على سنّ و/أو مراجعة التشريعات والسياسات المراعية للاعتبارات الجنسانية، التي تحد من العزل المهني الأفقي والرأسي، وتضيق من فجوات الأجور القائمة على نوع الجنس، وذلك بصفة خاصة من خلال اتخاذ تدابير محددة الأهداف، وعلى تنفيذ تلك التشريعات والسياسات تنفيذا تاما؛

٢٠ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على إجراء تحليل جنساني لقوانين ومعايير العمل الوطنية ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن الممارسات في مجال العمالة، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص بمناطق تجهيز الصادرات، وذلك استنادا إلى الصكوك المتعددة الأطراف بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣] واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

٢١ - **تحث أيضا** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على الخدمات المالية، بما فيها القروض المصرفية والحسابات المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة الفقيرة وغير المتعلمة، وعلى دعم إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية، وعلى تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في سياساته وبرامجه؛

٢٢ - **تسلم** بدور التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ، في هذا الصدد، أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها بوسائل، منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

---

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٢٣ - **تحث** الحكومات على كفالة أن تركز برامج التمويل البالغ الصغر على تطوير منتجات المدخرات، الآمنة والمناسبة والميسورة والمتاحة للمرأة فيما تبذله من جهود، ومؤازرة المرأة في جهودها الرامية إلى الإمساك بزمام مدخراتها؛

٢٤ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقضي على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم، وأن تكفل إمكانية التحاقها بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة مع الرجل؛

٢٥ - **تؤكد** أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال مباشرة الأعمال الحرة، المدرة للدخل في أوساط النساء المحرومات والنساء اللائي يعشن في فقر؛

٢٦ - **تحث** الدول الأعضاء على تشجيع المشتغلات بالأعمال الحرة، بوسائل منها إتاحة التعليم والتدريب المهني وتدريب المرأة على الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتدعو رابطات الأعمال التجارية إلى تقديم المساعدة للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

٢٧ - **تشجع** الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن عن طريق تعزيز استفادتهن من الأدوات المالية، وتوفير التدريب والخدمات الاستشارية لهن، وتيسير التواصل وتقاسم المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات كيما يتمكن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية؛

٢٨ - **تهيب** بالحكومات أن تشجع بوسائل من بينها سن تشريعات وتهيئة ظروف عمل مواتية للأسرة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، على تيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن وتوفير الرعاية اللازمة لأطفال العاملات وغيرهم ممن يُعلن، وأن تنظر في التشجيع على وضع سياسات وبرامج، حسب الاقتضاء، لتمكين الرجل والمرأة من التوفيق بين مسؤولياتهما في العمل ومسؤولياتهما الاجتماعية والأسرية؛

٢٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات لتعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة بطرق من بينها زيادة المرونة في ترتيبات العمل مثل العمل بعض الوقت، وعلى ضمان إمكانية حصول النساء والرجال على إجازات الأمومة والأبوة والوالدية وغير ذلك من أشكال الإجازة دون التمييز ضدهم عندما يستفيدون من هذه المزايا؛

٣٠ - **تحث** الدول الأعضاء على اعتماد ومراجعة التشريعات والسياسات التي تكفل المساواة للمرأة في الحصول على الأرض والسكن والممتلكات الأخرى والتحكم فيها، بما في ذلك من خلال الإرث وبرامج الإصلاح الزراعي وأسواق الأراضي، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك القوانين والسياسات؛

٣١ - **تحث** الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير الحصول على الأرض وحقوق الملكية على نحو منصف من خلال توفير التدريب الهادف لتحسين استجابة النظام القضائي والتشريعي والإداري لقضايا المساواة بين الجنسين، وتقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ودعم جهود الجماعات والشبكات النسائية، وتنفيذ حملات توعية لجذب الاهتمام إلى الحاجة إلى مساواة المرأة في الحق في الأرض وفي الملكية؛

٣٢ - **تسلم** بضرورة تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا، وبخاصة المرأة الفقيرة، وتشجع، في هذا الصدد، الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في مشاريع الهياكل الأساسية الملائمة وغير ذلك من المشاريع، بما في ذلك توفير المياه والصرف الصحي للمناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة من أجل النهوض بالصحة والرفاه وتخفيف أعباء العمل عن كاهل المرأة والفتاة وتحرير وقتهما وطاقتهما لصالح الأنشطة الإنتاجية الأخرى بما في ذلك مباشرة الأعمال الحرة؛

٣٣ - **تسلّم أيضا** بدور الزراعة في التنمية، وتشدد على أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور الجوهري الذي تضطلع به المرأة في مجال الأمن الغذائي ودراسته باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التصدي لأزمات الغذاء في الأجلين القصير والطويل؛

٣٤- **تعرب** عن قلقها لاتساع انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بوجه عام وتأنيثه، ومن أن النساء والفتيات يتحملن قدرا غير متناسب من العبء الذي يفرضه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنهن أكثر عرضة للإصابة بالعدوى، وأنهن يؤدين دورا رئيسيا في الرعاية، وأنهن أصبحن أكثر عرضة للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتهن بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتهيب بالحكومات والمجتمع الدولي تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق هدف تعميم فرص الاستفادة من برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية والحصول على ما يلزم من علاج ورعاية ودعم بحلول عام ٢٠١٠، وأن تكون قد حققت وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبدء انحساره بحلول عام ٢٠١٥؛

٣٥ - **تؤكد من جديد** الالتزام بإتاحة خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الذي بينه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٤]، من خلال إدماج هذا الهدف في استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٥]، التي ترمي إلى خفض الوفيات النفاسية وتحسين صحة الأمهات وخفض وفيات الأطفال وتشجيع المساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والقضاء على الفقر؛

٣٦ - **تسلم** بالحاجة إلى أن تعمل كل الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماتها وأهدافها القائمة المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لتلك الالتزامات سيزيد بقدر كبير من الموارد المتاحة لدفع خطة التنمية الدولية قدما؛

٣٧ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن صحة الأم لا تزال أحد المجالات التي يقيدها بعض أكبر أوجه الإجحاف في المجال الصحي في العالم، ومن التقدم المتفاوت في تحسين صحة الطفل والأم، وتهيب بالدول في هذا السياق أن تجدد التزامها بمنع وفيات واعتلال الأطفال والأمهات أثناء النفاس والقضاء عليها؛

٣٨ - **تشجع** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات ومعايير التنمية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٣٩ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات من شأنها أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول المرأة على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

---

(١٤) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

٤٠ - **تؤكد** أهمية جمع وتبادل جميع المعلومات ذات الصلة المطلوبة عن دور المرأة في التنمية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالهجرة الدولية، وكذلك الحاجة إلى وضع إحصاءات مصنفة حسب السن ونوع الجنس، وتشجع، في هذا الصدد، البلدان المتقدمة النمو والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

٤١ - **تسلم** بالدور والإسهام الحاسمين اللذين تضطلع بهما النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية وبمعارفهن التقليدية، في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على فقر الأرياف؛

٤٢ - **تهيب** بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة القيام، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم المنظور الجنساني، ومواصلة السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وأدوات تخطيطها وبرامجها القطاعية الشاملة، وصياغة أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٤٣ - **تهيب** بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على زيادة تحسين آلياتها للمساءلة المؤسسية، وأن تدرج في أطرها الاستراتيجية النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية، المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي؛

٤٤ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تدمج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع برامجها وسياساتها، بما في ذلك المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧[١٥]؛

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن إدماج منظور جنساني في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٤٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لعام ٢٠٠٩[١٦]، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة

---

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ والإضافة (A/52/3/Rev.1 و Rev.1/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(١٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.IV.7.

والستين، وتشير إلى أن على الدراسة الاستقصائية أن تواصل التركيز على مجموعة مختارة من المواضيع الإنمائية الناشئة التي تؤثر على دور المرأة في الاقتصاد على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند الفرعي المعنون ''دور المرأة في التنمية''.